

سلسلة توجيهات سلفية

الصَّبْرُ طُ فِي تَوْضِيحِ حَالَاتِ الْإِخْتِلَافِ

ومعه زوائد وتعليقات على تلميحات وتمويهات المدرسة الجهورية

لفضيل الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فرحون
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد

١١

الصَّبْرُ فِي تَوْضِيحِ
حَالَاتِ الْأَخْتِلَافِ



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع القانوني: ٢٧٠١ - ٢٠١٢

ردمك: ٦ - ٣٠ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨



دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢. شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ٠١٤ ٦٦٦٥٢٠ / ٠٠ ٢١٣ / ٦٦٧٨١٢٦٠٦ / ٠٠ ٢١٣ / هكس: ٢١٢٨٦٦٤٤ / ٠٠ ٢١٣

البريد الإلكتروني: contact@adouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.adouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لمضية الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية

الصَّبْرُ أَطْرُفُ فِي تَوْضِيحِ حَقَائِلِ الْأَخْثِلَاطِ

ومعه ردود وتعليقات على تلميذات وتمويهات

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فرحوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا

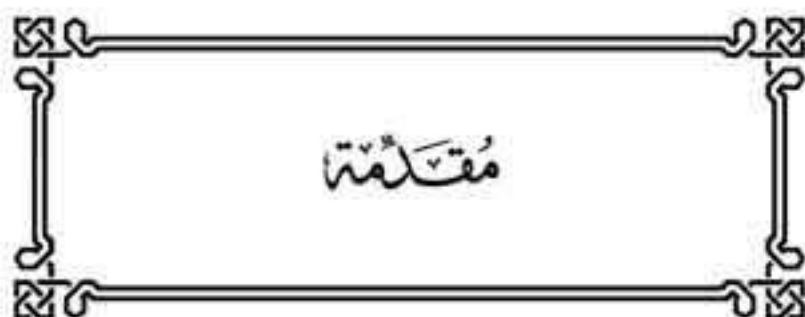
بِالشِّرْكَاءِ ﴾ (١٠٨)

[يوسف]

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالْقِيَمِ أَحْسَنُ ﴾

[النحل: ١٢٥]



إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء).
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٨) [الأحزاب].

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.
 لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين

أظهروا حُجَجَ الإسلام، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبُهَةَ بالحُجَّةِ والبرهان، وحذِّروا
 ممَّا أَفْجَمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواء التي هي سببُ
 كُلِّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى الله على بصيرةٍ مصداقًا لقوله
 تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف]، وجسّدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة، والموعظة الحسنة
 مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالْقِي
 مَةِ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولة لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير
 ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهيرة من إنارة للعقول، وبيان مسالكِ الاتباع
 وسُبُلِهِ، والتنزُّه من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد - بعدما اجتمعت جملةٌ
 منها - أن أضَعَهَا في رسائلٍ دعويةٍ ضَمَنَ سلسلَةٍ سَمَّيْتُهَا بـ: «توجيهات سلفية».

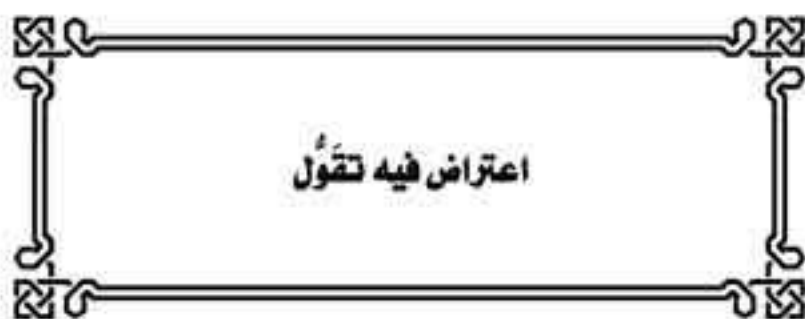
والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيِّدَنَا من فتنَةِ القولِ
 والعَمَلِ، وأن ينصرَ دينَهُ، ويُعلِّيَ كلمته، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله بها فيه
 خيرُ دينهم، وصلاَحُ أمتهم.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحْبِهِ
 وإخوانِهِ إلى يومِ الدين، وسلَّم تسليماً.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ل: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م



ليس في فتوى حكم الاختلاط أدنى تقرير على إباحة الاختلاط مُطلقاً، كما ورد في عنوان بعض المعترضين على الفتوى، وإنما هو تعسفٌ في التَّقوّل، وضعفٌ في الفهم، وتقايسٌ عن الاستفسار عن مواضع الشُّبهة تحلياً بمنهج السلف في تحقيق عموم النصيحة الواجبة قبل ركوب نزوات النفس، ومحبة التصدُّ بالردِّ، ولا شكَّ أنَّ هذا الأمرَ يعكس بوضوح عن نوعية أخلاقية متدنّية عن المستوى المطلوب، تضرب الأُمَّة بضرب رجاها الدعاءَ إلى الله بسهم الاستئصال والتفرقة، من حيث تشعر أو لا تشعر، لتحصيل شماتة الأعداء، تحت غطاء «درء البلاء» و«التهادي»، لذلك يتطلَّب الموقف الشرعيّ مني الاكتفاء بفتح ما أغلق بإضافة توضيحٍ على الجوانب المُقفلة من الفتوى، وتعزيزها ببعض فتاوى أهل العلم المعاصرين، استغناءً بها عن بذل المجهود فيما لا يسع تناوله بالردِّ لخروجه عن الإنصاف، وبعده عن القول السديد، فضلاً عن مبالغته في إطراء المعيل، وتحقير المتحامِّل عليهم بالتهجين والتنقص، قال أبو الطيب:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ عَدْلٌ مَنْ لَا يَزْعَوِي عَنْ عِيٍّ وَخِطَابٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ

وقد رأيت من واجبي تنميّاً للفائدة أن أبرز الفرقَ بين الأصل المحرّم

والاستثناء، وأشفعه بجملة من أقوال أهل العلم النيرة وتطبيقاتهم النوعية، وجاء موسوماً بـ «في نفي التعارض بين الأصل المحرم سداً للذريعة والاستثناء المبيح للمصلحة الراجحة».

ثم أختتم هذه الرسالة بما قامت به إدارة الموقع مشكورة على تفنيد أباطيل سعيد بن دغاس وإخوانه فيما تناقلوه في رسالتهم المذكورة أعلاه.

سائلاً الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.





السؤال:

نمّا لا يخفى أنّ مما ابتليت به الأُمَّة الإسلامية في الوقت الراهن اختلاط النساء بالرجال في جُلّ الأماكن العمومية، وبخاصة في أماكن العمل والدِّراسة. فهل يترك الرجلُ العملَ والدِّراسةَ بسبب الاختلاط ؟ وهل يلحقه إثمٌ في ذلك ؟ وهل ثَمّةُ مستثنيات تدعو فيها الحاجة إلى الاختلاط ؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فحالاتُ اختلاط النساء بالرجال ثلاث:

✽ **الحالة الأولى:** الاختلاط بين المحارم؛ وهو مأذونٌ به شرعاً، ولا خلافَ في جِلِّيته، وكذلك الاختلاط بالمعقود عليهنَّ عقد زواج؛ فإنَّ هذه الحالةُ مُجمَعٌ عليها للنصوص الواردة في تحريم نكاح المحارم وفي الرجال الذين يجوز للمرأة إيداء زيتها أمامهم منها:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَحَلَلْتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهُنَّكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَاءَكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلْتُ أُنثَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٣﴾ [النساء].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمُرْنَ عَلَى جُيُوبٍ وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْثَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي تَرَى يُظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٤﴾ [النور].

* الحالة الثانية: الاختلاط الآثم الذي يكون غرضه الزنا والفساد؛ فحرمة ظاهرة بالنص والإجماع، ومن النصوص المحرمة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَكَةً سَبِيلًا ﴿٣٥﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْنُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهِهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٣٦﴾ [الفرقان].

* الحالة الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في أماكن الدراسة والعمل، والاختلاط في الطرقات والمستشفيات والحافلات، وغير ذلك من المجالات، على وجه يؤدي بطريق أو بآخر إلى افتتان الرجال بالنساء، والنساء بالرجال؛ فإنَّ حُكْمَ

الاختلاط فيه المنع وعدم الجواز؛ لا اعتبار مآل تعلق كل فرد من الجنسين بالآخر، تعلقاً يفضي إلى ما تؤذيه الحالة الثانية من الفساد والفحشاء والمنكر، و«الوسائل لها حكم المقاصد»، و«وسيلة المقصود مقصودة»^(١).

غير أن الإشكالية التي تفرض نفسها في مسألة هذا النوع من الاختلاط الذي عمت به البلوى وخاصة في الديار الجزائرية إنما تفرضها على وجه الطرح التالي:

- هل الاختلاط يلحق إثمه مطلقاً لكلا الجنسين، سواء وجدت الحاجة والضرورة لكلا الجنسين أو انتفت عنهما؟ أو وجدت لأحدهما دون الآخر؟
 - هل إثم الاختلاط يتقرر حكمه سواء أمنت الفتنة أم احتُمِلت؟ وهل يتعلق الإثم بخصوص خروج المرأة واختلاطها بالرجال لمخالفتها للأمر بالقرار في البيت كأصل لها، ولا يلحقها إذا ما خرجت استثناءً من الأصل للحاجة أو الضرورة، مع التزام الضوابط الشرعية للخروج من البيت؟
 - وهل يتبع الإثم الرجل المباشر لأصله مطلقاً؛ أم لا يلحقه سوى من جانب عدم احترازه منه وعدم اتخاذ الوسائل الوقائية من الوقوع في الفتنة والفساد من غُضِّ البصر، وتقوى الله في حدود الاستطاعة في التعامل معهن، ووجاء الصوم، ونحو ذلك احتياطاً للدين وإبعاداً للقلب عن الميل إليهن؟
- هذه الإشكالات المطروحة هي محل نظير وتفصيل.

(١) انظر الحالات الثلاث في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٣٥ - ٤٤).

في تفاصيل سبب الاختلاط

وجديرٌ بالتنبيه أنَّ سبب فتنة النساء هو خروج المرأة عن أصلها - وهو قرارها في البيت ولزومها له - من غير حاجة على وجه الاختلاط بالرجال والتبرج، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فالزومها الشرعُ البيت، ونهاها أن تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة شرعية، كما ثبت ذكره من حديث سودة بنتِ رُمَعة رضي الله عنها: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»^(١)، أي: المرأة تخرج لحاجتها، خاصة إذا لم يكن لها مَنْ يُنفق عليها، أو تخرج لقضاء حاجيات أو واجبات، كصلة الأرحام، وغيرها من الأمور التي تقترب بها الحاجة مع أمن الفتنة، وجوازُ خروج المرأة من محل بيتها استثناءً من أصل قرارها في البيت.

في حين يخالف الرجل المرأة في هذا الأصل إذ الخروج لأجل التكسب

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب خروج النساء لحوائجهن (٥٢٣٧)، ومسلم في «السلام»، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠)، وأحمد (٢٤٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والاسترزاق حتم لازم عليه، وهو المأمور بالنفقة على البيت، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُنَّ وَيَكْسُوْنُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالزم الله تعالى الرجل بالنفقة عليها والقيام على جميع شؤونها قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالرجل قيم على المرأة أي: رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، لأفضليته في نفسه وله الفضل عليها والإفضال بالنفقات والمهور فتناسب أن يكون قيماً عليها^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِجْمٍ دَرَجَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، سواء كان ولياً أو زوجاً حتى تمتكث المرأة في البيت، ذلك المكان التي خُصت بمسئوليتها عليه في قوله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»^(٢). وهذه النصوص كلها تدعيم وتأكيد للأصل السابق؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولذلك لا يجوز للرجل أن يدخل على المرأة في أصلها المقرر بنص قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٧١٣٨)، ومسلم في «الإمارة»، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩)، وأبو داود في «الخراج والإمارة»، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (٢٩٢٨)، والترمذي في «الجهاد»، باب ما جاء في الإمام (١٧٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(١). والمرأة وإن كان يجوز لها الخروج من أصلها استثناءً لكنّه مشروطٌ بأمن الفتنة والقيام بالضوابط الشرعية^(٢): وذلك بالتزام جلبابها، وعدم تعطرها، ومشيتها على جوانب الطريق دون وسطه، من غير تمايل، أو التفات، أو حركات تشدُّ أنظار الرجال، أو تثير انتباههم وشهوتهم، اتقاء لحبائل الشيطان وتجنباً لشباكه؛ ذلك لأنَّ الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر والنفس أماراة بالسوء والهوى يعمي ويصم.

هذا، وللفتنة الحاصلة بخروج المرأة عن أصلها من غير ما حاجة أو ضرورة

(١) أخرجه البخاري في «التكاثر»، باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرم (٥٢٣٢)، ومسلم في «السلام»، باب تحريم الخلو بالاجنبية والدخول عليها (٢١٧٢)، والترمذي في «الرضاع»، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧١)، وأحمد (١٧٣٤٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمته الله عن كيفية طلب العلم للمرأة في الجامعات المختلطة فأجاب:

«نوصيك بالتمسك بالدين، والالتزام بالحجاب الشرعي، والحرص على التستر، والحرص على البعد عن الاختلاط والاحتكاك بالرجال، والتحفُّظ عن أسباب المعاصي والفجور، ونوصيك أن تحرصي على طاعة الأُمِّ وبرِّها والتماس رضاها بقدر الاستطاعة بما في ذلك مواصلة الدراسة إذا أمنت الفتنة، وإذا احتيج إلى الانتظام في مدارس يكون فيها الاختلاط لزم كل فتاة أن تكون في جانب بعيد عن الشباب، مع القيام بالتستر، وعدم إبداء شيء من الزينة بقدر المستطاع. والله أعلم». [من الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين رحمته الله، رقم الفتوى: (١٢٦٣٦)].

دافعة إلى الخروج فإن المرأة آثمة - بلا شك - لأنها سبب الفتنة وليس الرجل هو الآثم بالضرورة، إذا احترز من الاختلاط ما أمكن وأنكره ما استطاع، احتياطاً للدين وسلامة للعرض، وذلك باتخاذ الأسباب الوقائية التي تحول دون الميل إليهن والوقوع في شباكهن^(١)، وإن خرجت المرأة للحاجة فلا يلحقها إثم لحديث سودة

(١) سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله:

هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارية وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات، وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز وجل؟ فأجاب:

«مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أو لحاجة شديدة مع غض البصر، والحذر من أسباب الفتنة، حرصاً على السلامة لعرضه وابتعاداً عن وسائل الشر». [الفتاوى - كتاب الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨). انظر: «فتاوى المرأة المسلمة»، اعتنى بها ابن عبد المقصود (٢/ ٥٧٤)، أضواء السلف - دار ابن حزم].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أن:

«في الجامعات - عندنا - بمصر اختلاط شديد بين الطلبة والطالبات، فماذا نفعل ونحن في حاجة لهذه الدراسة لخدمة الإسلام والمسلمين في بلدنا، وعدم ترك هذه الأماكن لغير المسلمين ليتحكموا بعد ذلك في شئون المسلمين الهامة، مثل: الطب، والهندسة، وغيرها؟ فأجاب:

الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة، فتحرزوا منه ما أمكن، وأنكروه ما استطعتم، نسأل الله لنا ولكم السلامة». [من رسالة للشيخ بخطه بتاريخ ١٤٠٦/٤/٤هـ عن فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٢/ ٨٩٦). انظر: «فتاوى المرأة المسلمة»، اعتنى بها ابن عبد المقصود (٢/ ٥٧٢)، أضواء السلف - دار ابن حزم].

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمته الله عن كيفية التعامل مع النساء في العمل؟ =

بنت زُمعة  المتقدم بشرط قطع أسباب الفتنة بالتزامها بالضوابط الشرعية^(١)،

فأجاب:

«ننصحك أن تحرص على ترك العمل الذي يحصل منه الاختلاط بالنساء سيما إذا كُنَّ متكشفات، وإذا كنت مضطراً إلى هذا العمل فعليك أن تُرشدَهنَّ إلى الاحتجاب والتستر، وألا تكلمَهنَّ إلا بكلامٍ ضروري لا يكون فيه شيءٌ من الخضوع والتغنيج، وألا تخلو بإحداهنَّ، بل عليك ألا تجلس معهنَّ إلا عند الضرورة بحيث لا يكون المكان مُغلَقاً بل يكون فيه جمعٌ من رجالٍ ونساء، وعليك إرشاد النساء إلى أن يكنَّ مُبتعدات عن مجتمع الرجال حرصاً على الأمن والبعد عن الفتنة وأسبابها». [من الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، رقم الفتوى: (١٢٦٢٧)].

(١) سئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله -:

ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محلِّ الملابس أو الخياط ؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء.

فأجاب:

تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة، وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها في حدود الحاجة.

أما إن كان مصحوباً بضحكٍ أو بمباشطةٍ أو بصوتٍ فاتنٍ فهذا محرَّم لا يجوز، يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه  ورضي الله عنهنَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ [الأحزاب]، والقول المعروف ما يعرفه الناس ويقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك بأن كان على طريق الضحك والمباشطة أو بصوتٍ فاتنٍ، أو غير ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها، أو كفيها، فهذه كلها محرَّمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة، ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عزَّ وجلَّ، أن تنقي الله، وأن لا تكلم الرجال بكلامٍ =

علماً بأن هذا الاختلاط ليس محرماً لذاته، ولذلك انتظم ضمن القواعد الفقهية قاعدة: «مَا حُرِّمَ لِدَاتِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ»، وقاعدة: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ»، ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠-٣١].

ومما يستدل به من السنة: سفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط؛ كانت ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠}

فإن انتفت الحاجة فإنه يمنع خروجها حسماً للفساد وقطعاً لما دأته، وقد جاءت نصوص السنة في تقرير هذا الأصل واضحة منها: كراهية خروج المرأة في اتباع الجنائز ففي حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» ^(١).

ومن أسباب الوقاية من الاختلاط: النهي عنه في الصلاة عند إقامة الصفوف، قال عليه السلام: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» ^(٢)، فرغب النبي صلى الله عليه وسلم في ابتعاد المرأة عن الرجل، وجعل آخر الصفوف للنساء هو الخير، وهو يدل على أن الإسلام يحبذ ابتعاد النساء عن الرجال، وأيضاً كان يقال للنساء: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» ^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري في «الجنائز»، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في «الجنائز»، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وأحمد (٢٠٧٩٧)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه مسلم في «الصلاة»، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٤٠)، وأبو داود في «الصلاة»، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٦٨٧)، والترمذي في «الصلاة»، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٤)، والنسائي في «الإمامة»، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٢٢٨)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة»، باب صفوف النساء (١٠٥٣)، وأحمد (٧٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري في «الصلاة»، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، ومسلم في «الصلاة»، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٩٨٧)، وأبو داود في «الصلاة»، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٦٣٠)، والنسائي في «القبلة»، باب الصلاة في الإزار (٧٦٦)، وأحمد (١٥١٣٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقد أخبر النبي ﷺ عن خطر الاختلاط الآثم وما يؤدي إليه من انتشار الرذائل والفواحش بسبب فتنة المرأة، ونسب الضرر إلى خروجها في قوله ﷺ: «مَا تَرَكَتُ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، والحديث الآخر: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، وفي الحديث أيضًا: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ». ويمكن الاستئناس بقول ابن عباس ؓ مفسرًا لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٣) [غافر]: «الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُ بِهِمُ الْمَرْأَةُ فَيَرِيهِمْ أَنَّهُ يَغُصُّ بِصَرِّهِ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ غَفْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ غَضَّ بِصَرِّهِ عَنْهَا، وَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا»^(٤)، وإذا كان الله تعالى وصف اختلاس النظر إلى ما لا يحل من النساء بأنها خائنة، - ولو كانت في بيوت

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، ومسلم في «الرقاق»، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٤٠)، والترمذي في «الأدب»، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٢٧٨٠)، وابن ماجه في «الفتن»، باب فتنة النساء (٣٩٨٩)، وأحمد (٢١٧٤٦)، من حديث أسامة بن زيد ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء»، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار (٢٤٤٢)، والترمذي في «الفتن»، (٢١٩١)، وابن ماجه في «الفتن»، باب فتنة النساء (٤٠٠٠)، وابن حبان (٣٢٢١)، وأحمد (١٠٧٨٥)، والبيهقي (٦٧٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٤٦)، وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم كما قال الجلال السيوطي في «الدر المنثور» (٢٨٢/٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١٢٣/٧).

محارمها - فكيف بالاختلاط الأثم المؤدي إلى الهلكة.

ولا يخفى أن التدني في الأخلاق والانحراف بها عن الجادة إلى مزالق الهوى والردي مما يضعف شوكة الأمة ويذهب قوتها، قال الشاعر:

وإِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيََتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

هذا، والرجل إذا ارتاد أماكن العمل للاستزاق فلا يطلب منه الرجوع إلى البيت، ولو لم تخل أماكن العمل من فتنه النساء، وإنما الرجل مُطالب بقطع أسباب الفتنة: من غص البصر، وتحاشي الحديث معهنّ وغيرها، وأن يتقي الله في تجنب النساء قدر المستطاع^(١). وإنما يطلب ذلك من المرأة التي خالفت أصلها، فهي آثمة من جهة مخالفتها للنصوص الآمرة بالمكوث في البيت، ومن جهة تبرّجها وعريها، تلك هي الفتنة المضرة بالرجال والأمم والدين، وله انتياب أماكن العمل إذا احترز واحتاط لدينه ما أمكن؛ لأنّ النفقة تلزمه على أهله وعياله وتبقى ذمته مشغولة بها، وتكشبه واجباً بخلاف المرأة فهي مكفية المؤونة^(٢).

(١) سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عن حكم الدراسة في المدارس المختلطة، فأجاب: «فعل كل حال نقول - أيها الأخ - يجب عليك أن تتطلّب مدرسة ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسة إلّا بهذا الوضع وأنت محتاج إلى الدراسة فإنك تقرأ وتدرس وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة، بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك، ولا تتكلّم مع النساء، ولا تمرّ إليهنّ». [من موقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الفتاوى - فتاوى نور على الدرب (نصية): العلم].

(٢) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمته الله عن حكم الدراسة والتدريس بالمدارس =

هذا والجدير بالتنبيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة شرعية كطلب العلم الشرعي الذي يتعدّر عليها تحصيله إلا بالخروج إلى مظانّه لتقيّ نفسها من النار، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، فإنه لا يلحقها إثم ولا يتبعها لوم للمصلحة الراجحة على نحو ما تقدّم بيانه، إذ الوقاية من النار إنما تكون بالإيمان والعمل الصالح، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم الشرعي الصحيح، و«مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»، وإذا جاز للمرأة الخروج للتكسّب عند فقدان المعيل والمنفق لإصلاح بدنها وبدن عيالها، فإن خروجها لقوام دينها أولى، ومع ذلك يشترط لها في الخروج أن يكون بالضوابط الشرعية المؤمّنة من الفتنة.

فالحاصل: أن الواجب على الرجل أن يبذل جهده في البحث عن محلّ عمل

المختلطة ؟ فأجاب:

« لا يجوز بالنسبة للنساء أن يدرسن في المدرسة التي يحصل فيها الاختلاط بالرجال، سواء كان ذلك في حق الطالبات أو المدرّسات؛ لما في ذلك من الفتنة. وأمّا الرجال والطلّاب فلهم الدراسة مع الحرص على غصّ البصر والبعد عن الاحتكاك بالنساء المتكشّفات، أو القرب منهنّ. والله أعلم. » [من الموقع الرسمي للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن بن جبرين رحمته الله، رقم الفتوى: ١١٦٦١].

وفي جواب آخر قال رحمته الله:

« لا يجوز ذلك عند القدرة على تركها، والواجب إبعاد الطالبات عن الطلاب في جميع المراحل الدراسية لما في الاختلاط من الفتنة، فإذا لم يجد الطالب إلا هذه المدارس حرص على أن يبتعد عن النظر والاختلاط الذي يحصل به الفتنة. والله أعلم. » [من الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمته الله، رقم الفتوى: (١١٧٥٤)].

تتفني فيه فتنة النساء أو ثقل، عملاً بقاعدة: «دَرءُ الْمَقَاسِدِ أَوَّلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، فإن لم يجد - وهو الغالب الأعم - فله أن ينتاب أماكن العمل ويشتغل بالوظيفة للتكسب والاسترزاق، لوجوب قوام بدنه ولزوم النفقة عليه وعلى عياله، مع قيام نية الرجل في الانتقال إلى مجال عمل بعيد عن فتنة الاختلاط متى وجد لذلك سبيلاً، واختلاط المرأة به في محل عمله لا يكون سبباً في تركه للعمل، ولا يلزم ترتب الإثم عليه إذا ما احتاط لنفسه، وكرة الحال الذي هو عليه، وأنكره ولو بأدنى درجات الإنكار، حتى لا يكون راضياً بالمعصية الحاصلة بالاختلاط، لقوله ﷺ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(١)، ونظيره الاختلاط الذي تدعو الضرورة إليه وتشتد الحاجة إليه وتخرج فيه المرأة بالضوابط الشرعية كما هو حاصل في أماكن العبادة ومواضع الصلاة ونحوها مثل ما هو واقع ومشاهد في مناسك الحج والعمرة^(٢) في الحرمين فلا يدخل في النهي؛ لأن الضرورة والحاجة مستثناة من الأصل من جهة، وأن مفسدة الفتنة مغمورة في جنب مصلحة العبادة من جهة ثانية إذ «جِنْسُ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَغْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ» كما هو مقرر في القواعد العامة. أمّا مَنْ خالفت أصلها في القرار في البيت أصالة،

(١) أخرجه أبو داود في «الملاحم»، باب الأمر والنهي (٤٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٣٤٥)، من حديث العرس بن عميرة الكندي ﷺ، والحديث حسنه الألباني في «صحيح

الجامع» (٧٠٢) و«صحيح أبي داود» (٤٣٤٥).

(٢) انظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٠/٤٤).

وخرجت إلى أبواب الفتنة من غير مُسَوِّغٍ، أو بدون ضوابط شرعية: من تبرج وعري وهتিকে، فهي أحظى بالإثم.

والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على
نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً.

الجزائر في: ٢٨ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق ل: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٧ م

في نفي التعارض بين الأصل المحرم سدا للذريعة
والاستثناء المبيح للمصلحة الراجحة

السؤال:

هل يوجد تعارض بين نصوص أهل العلم في تحريم الاختلاط وبين ما قرّرتموه في رسالتكم الموسومة: «الصراف في توضيح حالات الاختلاط»؟ وما هي مشكلة المعارضين على الفتوى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب:

لا تعارض بين نصوص العلماء في تحريم الاختلاط والخلو بالأجنبيات استناداً إلى أدلة الشرع وبين ترخيصهم في ذلك استثناءً من هذا الأصل للحاجة والضرورة مُقَيَّدَةً بضوابطها الشرعية لدلالة النصوص الشرعية عليها، فكما لا تعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيّد فلا تعارض بين الأصل والاستثناء، لذلك انتظم ضمن القواعد الفقهية قاعدة: «مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ»، وقاعدة: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ»، ومن أمثلة هذه القاعدة العامة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرِيهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ [النور: ٣٠ - ٣١]، قال ابن القيم رحمه الله موضحاً وجه دلالة هذه الآية: «لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منها الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال، لا يباح إلا بحقه، فلذلك عم الأمر بحفظه»^(١).

ومما يستدل به من السنة: سفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِنَّا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ مَهَيَّجَةً فَاتَّخِذُوهُنَّ اللَّهُ أَكْثَمَ بِإِيمَانِكُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَمِنْ جِلِّ لَئِمٍّ وَلَا مُمْ بِحِلْوَةٍ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠]، وكذلك سفر عائشة رضي الله عنها لما تخلّفت مع صفوان ابن المعطل^(٢)، قال ابن تيمية رحمه الله: «.. كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم.. ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلّفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم يُنَه عنه إلا لأنه يفضي إلى مفسدة

(١) «روضة المحبين» لابن القيم (٩٢).

(٢) سبق ذكرهما، انظر: (ص ١٩).

فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة» [بتصرف] ^(١).

وعلى شاكلة فقه أهل السنة الأوائل نجد أهل العلم المعاصرين الذين اتبعوهم بإحسان يفرقون بين تحريم الوسيلة سداً للذريعة وإباحتها عند الضرورة والحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، ففي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله بعد أن بين أن الاختلاط محرّم لأنه يؤدي إلى الفتنة قال: «ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه، ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي والمدني» ^(٢).

وقال الشيخ العثيمين رحمته الله: «لا شك أن خلط البنين بالبنات في المدارس أمر منكر وأنه لا يجوز، ولكن هذا ليس إلى الشعوب، هذا إلى الحكومات، والمستول عنه الرئيس الأول في كل دولة، وهو الذي سيحاسبه الله عز وجل يوم القيامة، فإذا لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريق فليدرس فيها، وليغض البصر ما استطاع بالنسبة لرؤية النساء، وليحرص هو بنفسه على أن يفرقها؛ لأن المعلم الأجنبي كالمدير تماماً، يعني: هو في فصله يعمل ما شاء فتنكره إذا دخلت أن يخفف من شأن هذا الاختلاط، وتقول للنساء: كنّ في الخلف جميعاً، والرجال كلهم في الأمام جميعاً، وليكن حازماً في هذا، وهذا لا شك أن فيه تخفيفاً من الشر والبلاء» ^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٠/ ٤٤).

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٩).

هذا، وما استظهره المعترضون بمنع الاختلاط وتحريمه فإننا نقول بموجبه، وهو أصل محرم بيّنه في مجالس متعددة ومختلفة.

لكن مشكلة المعترضين على الفتوى قيام فقهم على تحريم الاختلاط سداً للذريعة أصالة من غير أن يقبل الأصل المحرم أي استثناء ولا يدخله أي تخصيص مهما عظمت الحاجة وقويت الضرورة، وهذا من أغرب ما وجدته في فقه الأحداث استدلالهم بالأصول المحرمة في الأحوال العادية على مواضع الأحوال الاستثنائية التي يعفى منها أهل الحاجات والضرورات بضوابطها، كمن يستدل بالنصوص المحرمة للميتة على تحريم الأكل منها للمضطر إليها بقدر ضرورته، وكأن حالات الحاجة والضرورة منتفية على مذهبهم، وهذا - بلا شك - فقه قائم على إنكار مبدأ معلوم في الشريعة الغراء متعلق بقضايا الترخّص للحاجة والاضطرار، وهو مبدأ مستند إلى النصوص الشرعية التي استثنت حالة الاضطرار وما يجري مجراها، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد فرّع أهل العلم على مسألة الضرورة وحاجة الناس التي تجري مجراها مسائل كثيرة متناثرة في كتب فقه السلف وقواعدهم^(١)، فمن الضرورة ما ترفع

(١) انظر تفريعات ابن القيم رحمته الله على هذه القاعدة في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١)، (٣/ ٢٠)، =

حكم الفعل وصفته، فالفاعل لا يؤاخذ ولا يائمه لأنَّ الفعل أصبح مباحاً بل واجباً ما دامت حالة الضرورة قائمة كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، ومن الضرورة ما ترفع حكم الفعل لا صفته، أي تبقى حرمة، والترخيص إنما يكون في رفع الإثم كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافه شرعاً من مريض وجريح، فإنه ترخيص في رفع الإثم لا الحرمة، ومن ذلك ما قاله ابن القيم رحمهما الله : « وهذا لأنَّ الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار »^(١)، وكذلك ما تقدّم من كلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - في مسألة النظر إلى الأجنبية والسفر والخلوة ونحو ذلك عند الاضطرار، ولا يتوقّف الأمر على الاختلاط بل هو شامل لكل الوسائل المحرمة سداً للذريعة وغيرها، فمن تدرّع إلى نفي الحاجة والضرورة في الاختلاط بالأصل المحرم لزمه نفيها في بقية الوسائل، وأتّى له ذلك ؟

هذا، ولا يخفى على كلّ ذي لبّ أنّ عدم اعتبار حالات الضرورة والحاجة التي تقوم مقام المشقة وتُنزل منزلة الضرورة، ونفي هذا المبدأ غلوّ وشذوذ وتعصّب للباطل وكلها منافذ مؤدّية إلى جرم القول على الله تعالى بلا علم. وهو أصل الشرك والكفر وأساس البدع والمعاصي وسائر الآثام وهو أغلظ من البغي والعدوان، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

= (٤/٩٤)، و«زاد المعاد» (٥/٧٠٤)، و«بدائع الفوائد» (٤/٢٨)، و«أحكام أهل الذمة»

(١/٢٥٤).

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/١٥٧).

الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾ [الأعراف].

وأخيراً، فهذا ما تبين لي في مسألة الاختلاط - بعد تأملٍ ونظرٍ - وقد أرفقتُ الرَّأيَ بأدلةٍ ظاهرةٍ عندي، مُجَنِّباً في ذلك التَّعَصُّبَ والتَّهْوِيلَ، ومستأنساً بفتاوى فحولٍ أتمتينا، سائلاً الله السدادَ في إصابة الحقِّ، فإن كانت الأخرى فعزائي أني اجتهدتُ، ولكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ.

علماً أنَّ مسألة الاختلاط في بُعدها وخطرها ومكانِ تواجدِ فتنيتها والاضطرارِ إليها من مسائلِ الاجتهادِ الفقهيِّ الذي لا ينبغي أن يُوجِبَ عداوةً بين الإخوة في الإيمان، لاختلافِ النَّاسِ في قُوَّةِ اجتهادِهِم ونظريهِم وسَعَةِ مدارِكِهِم وعلَمِهِم بأحوالِ بلدِهِم وقطريهِم، كما لا ينبغي أن يصحبَ الخلافَ الفقهيَّ تعصُّبٌ للرَّأيِ وتعنُّتٌ في الموقفِ، الأمرُ الذي يُفْضِي إلى العداوة والبغضاء والتَّقاطعِ والتَّدابرِ، وما يستتبعه من هشاشةِ الرُّوابطِ الأخويَّةِ وانفصالِها بأدنى خلافٍ فقهيٍّ.

ولا يخفى أنَّ مصادرَ الفقهِ المقارنِ ك: «المحلِّي» لابنِ حزم، و«بداية المجتهد» لابنِ رشد، و«المغني» لابنِ قدامة، و«المجموع» للنَّوويِّ وغيرها، تعجُّ بالاختلافِ في مسائلِ الفقه، بعضها أعظمُ بكثيرٍ من مسألة الاختلاط، فلا يُعْلَمُ من السَّلفِ الصَّالحِ وأئمَّةِ الهدى مع اختلافِهِم فيها أنَّ ورَثَ ذلك بينهم عداوةٌ أو شقٌّ وخدَّتِهِم أو فَرَّقَ كلمَتِهِم، بل كانوا معتصمين بحبلِ الله، وقلوبُهُم جميعاً مجتمعَةٌ عليه لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما السَّعيُّ - بسببِ هذه المسألة وغيرِها من مسائلِ الاجتهادِ والنَّظَرِ الخاضعةِ

لتقدير المصالح والمفاسد - وإرادة التنقّص من ورائها غدراً للدّعاة إلى الله في الجزائر وفي غيرها من البلدان بالتّشنيعات التي يفتعلها المغرضون والمعترضون والمبطلون والشّانئون بمثل هذه الأراجيف الباطلة والتّقولات الكاسدة، لاستجلاب وتحريك عواطف السّلفيّين ضدّ دُعائهم بالغلط والمغالطة، فإنّها لا تبني لهم مجدّاً ولا رفعةً، ولا تخدم مصلحة الدّعوة إلى الله، لا من قريب ولا من بعيد، بل تمهد الطريق لإضعاف الصّف السّلفيّ، وتفتح باب تسلّط الأعداء عليه، وقلّما يتنبه لهذه المقاصد أهل إثارة الرّهج والباذلون للمهّج في سبيل عصبيّات مُتننة وذهنيّات متطلّعة للتّراشق والشّقاشق، لكنّ مسائل العلم والدين والإيمان التي يفرضها الدّليل وتدعمها الحجّة لن تغيب على أهل الحقّ وطلّابه وناشديه ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان].

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً.

الجزائر في: ١٨ شعبان ١٤٣٠ هـ

الموافق ل: ٠٩ أوت ٢٠٠٩ م



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد سبق وأن تعهّدت الإدارة بعدم الردّ على الإغارات الحاقدة والاشتغال بما هو أنفع، ولكنّ تمادي داء التعالم الذي حمل المنتقد المتطاول المدعوّ ب: «أبي حاتم سعيد بن دعاس المشوشي الياضي اليمني» في رسالته التي وسمها ظلمًا وعدوانًا ب: «تمادي فركوس في مخالفة الحق وبرهانه المنقول والمخسوس» على الخروج عن أصول الحوار، والانحراف عن سلوك سبيل الأدب، إلى ركوب أسلوب العوامّ من الشتم والسبّ، جعل الإدارة تُولي على نفسها توضيح الالتباس لذوي الأفهام من القراء المنصفين ورفع الأوهام التي قد يقع فيها من لا يعرف حقيقة أمرهم.

وإن كان الأولى السكوت على من عادته في المقال: التفحّش والتفطّيع، وفي مناظرته التسفُّ والتجهيل، وفي أسلوبه التعنُّت والوقيعَةُ في الأخيار. قال الباجي رحمه الله: «ولا يناظر من عادته التسفُّ في الكلام ولا من عادته التفطّيع، فإنّه لا يستفيد

بكلامه فائدة»^(١). وقال الجويني رحمه الله: «وعليك ألا تفتاح بالمنظرة من تعلمه متعنتاً، لأنَّ كلام المتعنت ومن لا يقصد مرضاة الله في تعرّف الحق والحقيقة بما تقولهُ يورث المباهاة والضجر وحزن القلب وتعديّ حدود الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم تعلمه كذلك حتى فأنحتّه بالكلام ثم علمته عليه وجب عليك الإمساك عن مناظرته، فإن رأيت نصرة دين الله سبحانه في الإمساك عنه زدت في الحد وبالغت في التحرز عنه»^(٢).

هكذا، ولا يزال النموذج الدماجي بأخلاقياته المزرية يحرك آليات الجهل المركّب، ومن الصعب بمكان أن تنير بالإفهام من ظنّ لجهله أن فهمه يعلو كلّ فهم، وأنه ينفرد بالحقّ دون سائر البشر، وهذا - بلا شك - من أعظم آفات العلوم، قال ابن حزم رحمه الله: «لا آفة على العلوم وأهلها أضرّ من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون ويقدرّون أنهم يُصلحون»^(٣).

ومن مظاهر قلة فهمه وضعف رشدّه من مجموع مسوداته: أن هذا المتناول المغرور لا يفرّق بين حالة «ما ينبغي أن يكون عليه» وحالة «ما هو كائن فيه»، ومنظاره في ذلك قاصر للأسف الشديد أسسه على الحالة الأولى مع غفلة تامّة عن الحالة الثانية، الأمر الذي ولّد في نفسية المسكين ونفسية مُركّبه حساسيّة مفرطة لحالات

(١) «المنهاج بترتيب الحاجج» للباجي (١٠).

(٢) «الكافية في الجدل» للجويني (٥٣٢).

(٣) «الأخلاق والسّير في مداواة النفوس» لابن حزم (٢٣).

الحاجة والاضطرار، بلغت إلى نفي وإنكار القواعد الشرعية القائلة بأن: «الممنوع شرعاً يُباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة»، وقاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات وتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»، وقاعدة «الحاجة تُنزِّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»، وهذا ليس بغريب على النموذج الدِّمَاجِي في ردِّ هذه القواعد، فقد ربَّاه شيخه على هذا المسلك التربوي المقيت، حيث صرَّح شيخه من قبل بكلِّ معاني الاحتقار والتَّهْوِين أَنَّهُ يَبُولُ - أكرمكم الله - على القواعد الأصولية للإمام الشافعي رحمته الله ^(١).

ولا يخفى على كلِّ ذي لبٍّ أنَّ ردَّ هذه القواعد المستنبطة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعلَّلة هو ردُّ لتلك النصوص المحكمة مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، فهذه القواعد وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية فلا يجوز ردُّها باعتبار مبدئها اعتقاداً ولا باعتبار من تلبَّس بها عملاً.

ومن هنا ندرك مورد ضلال فهم هذا النموذج الحجوري الدِّمَاجِي المتعامل الناشئ من عدم التفريق بين الأصل المحرَّم وبين الاستثناء المبيح للحاجة العارضة، كما أوضح ذلك شيخنا أبو عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس - حفظه الله - في كلمته

(١) في شريط: «تبيين الكذب والمين».

الموسومة بـ «في نفي التعارض بين الأصل المحرّم سداً للذريعة والاستثناء المبيح للمصلحة الراجحة».

فالمتطاول المغرور جعل من الأصل المحرّم مانعاً من أن يجيب بحكم الضرورة في الاختلاط الواقع في الطواف والسعي وغيرها من المشاعر، وكذا المستشفيات ووسائل النقل ونحوها، كما أنه لم يُخبرنا كيف يسافر خلّاتق دماج إلى أوطانهم وأداء نسكهم، كما لم يُفصّح لنا بأي وسيلة سافر دعائهم إلى إنجلترا وغيرها من البلدان، وكذلك الموالون من دعاة الغلو والتفطيع، فقد سافروا في الاختلاط واستقبلتهم مضيفات الطائرة بالتحدث والإكرام مع أنه لا ضرورة لسفرهم... فكفانا - إذن - من مظاهر التعالم والتورّع واستعراض جناب التقوى !! فربك هو أعلم بمن اتقى.

قال الشاعر [صالح بن عبد القدوس]:

وَإِنْ عَنَاءُ أَنْ تُفْهَمَ جَاهِلًا فَيَحْسَبَ - جَهْلًا - أَلَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
مَتَى يَنْلُغُ الْبَنِيَانُ يَوْمًا ثَمَامَهُ إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرُكَ يَهْدُمُ
مَتَى يَنْتَهِي عَنْ سَيِّئٍ مَنْ أَتَى بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ تَكْدُمُ^(١)

ومن سقيم فهمه عدم تفريقه بين تقليد العلماء والاستشهاد بأقوالهم، وشتان بين تقليد عالم من غير معرفة لدليله وبين إيراد الفتوى معززة بالأدلة والقواعد، ثم الاستشهاد على صحة ما ذهب إليه بأقوال أهل العلم السابقين أو المعاصرين،

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/١٠٩).

ولكن تعنته أعماه عن الحق فأصبح يرى المَحَال صوابًا كما قال الشاعر [أبو العباس الناشئ]:

وَإِذَا بُلِيتُ بِجَاهِلٍ مُتَحَامِلٍ يَجِدُ الْمَحَالَ مِنَ الْأُمُورِ صَوَابًا
أَوَّلَتْهُ مِنِّي السُّكُوتُ وَرُبَّمَا كَانَ السُّكُوتُ عَلَى الْجَوَابِ جَوَابًا^(١)

وأما شرحه - هداه الله - لحديث «إِذَا عُولِمَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ...»^(٢) فعلى هواه، وشرّاح الحديث لا يُقرُّونه على هذا الفهم - كما سيأتي - وأما مسألة جنس فعل المأمور به فقد خبط فيها خبط عشواء، ورحم الله الهادي بن إبراهيم الوزير القائل: «إِنَّ مِنْ حَقِّ النَّاقِضِ لِكَلَامٍ غَيْرُهُ أَنْ يَفْهَمَهُ - أَوَّلًا - وَيَعْرِفَ مَا قَصْدُهُ - ثَانِيًا - وَيَتَحَقَّقَ مَعْنَى مَقَالَتِهِ وَيَتَبَيَّنَ فَحْوَى عِبَارَتِهِ، فَأَمَّا لَوْ جَمَعَ لَخَصَمَهُ بَيْنَ عَدَمِ الْفَهْمِ لِقَصْدِهِ وَالْمُؤَاخَذَةِ لَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ كَانَ كَمَنْ رَمَى فَأَشْوَى وَخَبِطَ خَبِطَ عَشْوًا، ثُمَّ إِنَّ نَسَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَعْرِفْهُ وَحَمَلَهُ ذَنْبًا لَمْ يَقْتَرِفْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْإِقْصَا وَخِلَافًا لِمَا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَصَّى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِذَا قُلْتُمْ فَاقْصِدُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]»^(٣).

هذا وإلى القراء المنصفين نجلي الإبهامات الواقعة في ذهن المتطاول سعيد ابن دَعَّاس المغرور على الوجه التالي:

(١) «بهجة المجالس» لابن عبد البر (٢/ ٤٣١).

(٢) تقدم تحريجه، انظر: (ص ٢٤).

(٣) انظر: «العواصم والقواصم» (١/ ٧١).

أولاً: إنَّ الشَّيْخَ - حفظه الله - لم يقل بجواز الاختلاط الذي هو ذريعةٌ للوقوع في الفاحشة والحرام، بل نصَّ - كما في الرسالة بعد أن ذكر أقسام الاختلاط - على أنَّ النوع المذكور: «الأصل فيه المنع وعدمُ الجواز»، وعلى هذا يَرُدُّ الخطأ في نسبة القول للشيخ بإباحة الاختلاط في هذا القسم لا كما أوهمه سعيد بن دَعَّاس المغرور من أنَّ الشيخ - حفظه الله - حمل كلام المردود عليهم في الرسالة على إباحة الاختلاط مطلقاً حتى ما كان لغرض الفاحشة، فإنَّ هذا الأخير غير مقصودٍ باتفاقٍ، وعليه يقال: ينبغي أن يُفَرَّقَ بين الأصل المحرَّم وبين الاستثناء المبيح للحاجة العارضة، فإنَّ الاختلاطَ الأصل فيه الحرمةُ وعدمُ الجواز ما لم تَرِدِ الضرورةُ أو الحاجة التي تُنَزِّلُ منزلتها، فإنه يُعَدَّلُ بها عن هذا الأصل إلى ما تقتضيه الضرورةُ أو الحاجةُ كسائر أحكام الشرع، فمن القواعد المقرَّرة في الدين أنَّ «المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، و«الحَرَجُ مَذْفُوعٌ» بنصِّ قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد قال الجويني رحمته الله: «الحاجة في حقِّ الناس كافةٌ تُنَزِّلُ منزلةَ الضرورة في حقِّ الواحد المضطرَّ»^(١)، وقال شيخ الإسلام رحمته الله: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(٢)، وقال رحمته الله: «الشرعية جميعها مبنية على أنَّ المفسدة المقتضية للتَّحريم إذا عارضتها حاجة راجحةٌ أبيح المحرَّم»^(٣)، وقد تقرَّر - أيضاً - في القواعد أنَّ «مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَاحَةِ الرَّاجِحَةِ»،

(١) «غياث الأمم» للجويني (٣٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٨٠ / ٢٩).

(٣) المصدر السابق (٤٩ / ٢٩).

فظهر بهذا - وعلى وفق ما قرّر سابقاً في بيان هذا الأصل الذي تُبنى عليه الشريعة كما نُقل عن ابن تيمية - أنه لا يمكن أن يفهم أولو العقل الذين رزقوا فهماً في دين الله أن من أجاز شيئاً للحاجة والضرورة فقد حاول ليّ اعتناق الأدلة وصار من دعاة الفتنة وخالف النصوص بالهوى، بل يقوله من سلب رجاحة العقل وضرب عليه لباس الحمق.

ثانياً: قد جعل هذا المتطاوّل المغرور نُقل الشيخ - حفظه الله - لفتاوى بعض أهل العلم الموافقة لما قرّره في الرسالة من جواز العمل والدراسة في أماكن الاختلاط حال الضرورة والحاجة من باب التقليد المذموم الذي هو أثرٌ للتعصّب واتباعٌ للهوى، مع أن الشيخ - حفظه الله - لم ينقل ذلك تقليداً - كما صرح به في بداية رسالته ونقله عنه سعيد بن دعّاس المغرور - وإنما نقله تعريفاً لما قرّره، فيكون حينئذٍ غير مستقلّ بقولٍ خالف فيه أهل الحق والعلم من دعاة السنة ورجالها.

ولا زال أهل العلم قديماً وحديثاً ينقل بعضهم عن بعض ما يؤيدون به ما قرّروه، استشهاداً واستثناساً، إذ إن الباحث إذا خلص إلى نتيجة وعلم أنه قد سبق إليها اطمأنت نفسه إلى صحة ما ادّعاه، ولذلك جاء تحذير العلماء من قول ليس للقاتل به فيه إمام، ولم يقل أحدٌ منهم إن ناقل أقوال العلماء فيما يؤيد ما ذهب إليه أنه ضربٌ من ضروب التقليد، إلا ما كان من مسوّد التهادي بالباطل، وهو بذلك قائل بما ليس له فيه إمام. وقد قيل: «لا تحدّث العلم غير أهله فتجهل، ولا تمنع العلم أهله فتأثم»^(١).

وأمر هؤلاء عَجَبٌ في عَجَبٍ فإن ذكر لهم الشيخ - حفظه الله - أو غيره من الأدلة والبراهين ما يعجزون عن رده واجهوه بقولهم: «ليس له سلف من أهل السنة، وإنما فتواه امتداد من المنحرفين والحزبيين والإخوان المسلمين»، وإن ردتهم بسرد قائمة من علماء أجلاء قالوا بقوله وذهبوا مذهبه صاحوا به كاذبين: «إنه مقلد!!»، فيا الله من تخبُّط القوم، وتعصُّبهم وتطاؤلهم. وهذا بلا شك من علامات الحمق التي يجب على العاقل تفقُّدها بمن خفي عليه أمره^(١).

وعهدنا بشيخنا - حفظه الله - منذ أمِد بعيد في دروسه وحلقاته وفتاواه وأجوبته التنفير من التقليد المذموم والبعد عنه والتحذير من سلوكه. وكتبه وأشرطته خير دليل لمن كان له بصيرة لم تُصِبْه غشاوة منهج الإقصاء. والله درُّ القائل:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَتُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ السَّمَاءِ مِنْ سَقَمٍ

ونزيد هنا تعزيزاً وتأيداً لما سبق بذكر كلام آخر للشيخ ابن عثيمين رحمته الله حيث سئل: «فضيلة الشيخ! نحن طلبة في المعهد الصحي، من ضمن منهجنا التطبيقي العملي في المستشفيات، والذي يضطرنا إلى ملازمة النساء من الممرضات، والاستفادة منهن في مجال التمريض، ومحادثتهن وسؤالهن، وقد يَكُنَّ غير مسلمات، وقد تحصل الخلوة بهن في بعض الأحيان، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: «أرى أن هذا إذا دعت الضرورة إليه ولم يكن لكم من هذا بُدٌّ، فاتقوا الله ما استطعتم، ولا تكثروا محادثتهن إلا فيما دعت إليه الضرورة، وغضوا

(١) انظر علامات الحمق في «روضة العقلاء» لابن حبان (١٢٤).

البصر عنهنَّ بقدر ما يمكن، ونسأل الله تعالى أن يأتي باليوم الذي ينفرد فيه الرجال بعلومهم، والنساء بعلومهنَّ. أمّا في مسألة الخلوة؛ فلا يجوز إطلاقاً، ولكن كيف يخلو بها وعندهما المريض؟! إلا إذا كان المريض لا يشعر...»^(١).

وقال **رحمه الله** فيمن ابتلي بالدراسة في الاختلاط: «ممكن أن يُقال بالتفصيل: إن دعتِ الضرورة لذلك، بأن لا يُوجد جامعات أو مدارس خالية من ذلك، فهنا قد تكون هناك ضرورة، وفي هذه الحال يجب على الطالب أن يتعدّد عن الجلوس إلى امرأة، أو التحدّث معها أو تكرار النظر إليها، يعني بقدر ما يستطيع يتعدّد عنها. فأمّا إذا كان يمكن أن يدرس في مدارس أخرى خالية من الاختلاط أو فيها اختلاط نصف اختلاط، بأن يكون النساء بجانب الرجال بجانب آخر وإن كان الدرس واحداً، فليتق الله ما استطاع»^(٢).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله -: «ما توجيهكم لمن يدرس العلوم الدنيوية في المدارس أو الجامعات التي يكون بها اختلاط؟».

فأجاب: «لا يجوز للإنسان أن يدرس في المدارس التي فيها اختلاط، اللهم إلا إذا كان مضطراً لذلك، وليتعدّد عن النساء؛ لأن الرجل يمكن أن يتعدّد عن النساء»^(٣).

وسئل الشيخ النجمي **رحمه الله**: عندنا في الجزائر معاهد تدرّس العلوم الشرعية

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (١٤٠).

(٢) من «شرح حلية طالب العلم» للشيخ بكر أبو زيد **رحمه الله** الشريط الخامس الوجه الثاني.

(٣) من شرح «سنن أبي داود» (٩٢).

تكون الدّراسة فيها بجلوس الطلبة في الأمام والنّساء في الورا، ويدرسنا الرّجال والنّساء، وعندما يدرسنا الرّجال، نحن الملتزمات نلبس جلابيينا ونغطّي وجوهنا ونجلس في المؤخّرة ولا نحضر إلّا في الدّروس الإلجبارية، من أجل الحصول على شهاداتٍ تمكّننا من تدريس النّساء بترخيصات من وليّ الأمر لا تعطى إلّا للمتخصّصات على شهاداتٍ من هذه المعاهد، وأهل البدع يمنعونا من المساجد إلّا بهذه الشهادات، فما توجيهكم شيخنا ؟

فأجاب: أقول: إذا كان الأمر عندكم كما تقولين فهنا يجوز لكم بهذا الشرط: أن تلبّسن جلابيكن وتجلسن في المؤخّرة، وتسمع المرأة من المحاضر أو المحاضرة، ويعني تطلق إذا كان رجل، المحاضر رجل، تطلق يعني تغطّي وجهها ولا تنظر إليه، هذا الذي يجب، وإذا فعلتن ذلك نرجو لكُنَّ إن شاء الله الخير إذا كان بهذه النّيّة: بنّيّة أن تدرّسن النّساء الأخريات.

فذكر له أنّ السائلة تقول: علّمّا أنّنا سالنا الشيخ زيّدًا^(١) أمسي فأقرّنا بالشروط الشرعية: بستر الوجوه وعدم الاندماج مع الرّجال والانصراف مباشرة بعد الدّروس، وقال لي: حتّى يُيسّر الله الأمور.

فأقرّه الشيخ بقوله: تمام^(٢).

وسئل الشيخ اللّحيدان - حفظه الله -: « لقد عمّت البلوى بالاختلاط في أماكن

(١) تقصد: الشيخ زيد بن هادي المدخلي - حفظه الله -.

(٢) حول دراسة الأخوات في المعاهد الشرعية المختلطة في الجزائر من شريط «أسئلة وإجابات

بتاريخ: ١٤٢٧/٤/١» للشيخ النجمي.

التدريس فهل يجوز الدراسة في هذه الأماكن أو التدريس فيها ؟

فأجاب: لا شك أن الواجب على الإنسان أن يقوم بما يقدر عليه ، من تجنب أسباب الخطر، والنهي عن أسباب الفساد، والناس محتاجون للتعلم، فإذا تعدد على الإنسان التعلم إلا في مكان فيه اختلاط، فالله جل وعلا لما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، لا بد أن هنالك التقاء والناس يختلطون قهراً في المطاف، لا يستطيعون أن يتخلصوا من ذلك الاختلاط، إنما على الناس أن يتقوا الله بقدر ما يستطيعون، وأصبح التعليم لا بد للناس منه، لا يجد الواحد وظيفة يعمل بها، أو لا يدرك تعليماً إلا بهذه الصورة أو قد لا يكون قادراً على أن يستأجر من يعلمه، عليه أن يتقي الله ويصدق في ذلك، والله يعين المستعنيين به .

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِئَنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا - يَا جَرِيرُ - الْمَجَامِعُ

فهل يجرؤ المتماذي بالباطل على شيخنا وغيره ممن سلك مسلكه المتهاوي أن يصفوا هؤلاء المشايخ بأنهم من دعاة الاختلاط !!؟ وأنهم متهادون في الباطل !!؟ وكلامهم في المسألة المتنازع فيها هو عين كلام شيخنا - حفظه الله - .

فلم لم يسود المتماذي بالباطل رسالة يرد فيها على المشايخ المذكورين ويصفهم بما وصف به شيخنا - حفظه الله - لقيام المقتضي؛ وهو أن مشايخ الحجاز ونجد مثل الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ النجمي - رحمهم الله - والشيخ العباد والشيخ زيد - حفظهما الله - وغيرهم أشد شهرة من شيخنا وفتاواهم يلتزمها

جمهور كبير من المسلمين يفوق عددهم عدد من يلتزم فتوى شيخنا - حفظه الله - .
 أم أن لحوم هؤلاء المشايخ - عند سعيد بن دغاس وإخوانه - مصونة بحصانة
 عِزِّيَّة خاصة تورثهم سموًا قاتلة إذا نهشوها دون سائر العلماء !!؟
 فلو سلّمنا - جدلاً - أن ما ذهب إليه من ذكّرت أسماؤهم وغيرهم خطأ
 وزلل فمن الأحق بالطعن ؟ أالذي شهرته أوسع أم الذي حرّر جوابًا لأهل بلده
 ومن كان مثلها في ابتلائها ؟ الجواب يعرفه كل منصف .
 فالتركيز - إذا - في الردّ على الشيخ محمد علي فركوس - حفظه الله - ولّمزّه
 وطعنه واتّهامه بالباطل دون غيره ممن قال بقوله له أحد تفسيرين أحدهما أمرٌ من
 الآخر :

الأول منهما: أن الطعن لذات الشيخ - حفظه الله - وشخصه حسدًا وحقّدًا،
 لا دَخَلَ للمسائل المطروحة فيه .
 وما ذنب شيخنا - حفظه الله - إذا حَقَّقَ النظر واجتهد وحصلت له الموافقة
 مع أهل العلم والتقوى، فهل يموت حاسدوه حسرةً وكمداً بما أتاه الله من فضله ؟!
 وصدق الشاعر إذ يقول :

وَمَا عَلَى الْعَنَرِ الْفَوَاحِ مِنْ حَرْجٍ إِنْ مَاتَ مِنْ شَمِّهِ الزَّيَالُ وَالْجُعْلُ

والثاني: أن القوم الطاعنين أصحاب هوى لا ميزان لهم في الردود يتركون
 الأخطر - على قواعدهم - خوفًا على مناصبهم الدعوية، وينهشون غيره بدعوى
 الغيرة على المنهج، وهذا وحده كفيل بإسقاط جميع ما كتبوه وخطّوه بغيًا وعدوانًا .
 وأمّا ما توهمه المتهاذي في اتّهام شيخنا بالباطل من أن أقوال هؤلاء العلماء

تخالف أقوالاً أخرى لأهل العلم هم أكثر أو أعلم - حسب قوله - فغير صحيح؛ إذ إنَّ جميع الأئمة والعلماء يتفقون على عدم جواز الاختلاط أصالة ويميزونه ضرورة عملاً بما تقدم من النصوص والقواعد.

وما ساقه من فتوى اللجنة الدائمة - حفظه الله أحياءها ورحم الميِّت منهم - فلا تعارض بينها وبين ما قرَّره شيخنا - حفظه الله - في «الصراط»، من حيث إنَّ فتوى اللجنة الدائمة عن الأصل، وهو الحالة العادية التي يتفق الكلُّ على حكم التحريم فيها، أمَّا ما قرَّره شيخنا - حفظه الله - فمُنصَّبٌ على الاستثناء للحاجة والضرورة، وهما حالان غير الأصل فافترقا، ويؤكد هذا الجمع أنَّ اللجنة الدائمة حين أصدرت الفتوى كان على رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، وكان قد أفتى لمنسوبي الصُّحة في مسألة تطبيب المرأة للرجل في مجال طبِّ الأسنان بقوله: «فالواجب أن تكون الطِّبِّيَّاتُ مختصَّاتٍ للنِّساء، والأطباءُ مختصِّين للرجال إلَّا عند الضرورة القصوى إذا وُجدَ مَرَضٌ في الرجال ليس له طبيبٌ رجلٌ فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]»^(١)، وكذا الشيخ الفوزان - حفظه الله - قال بالاستثناء على نحو ما ساق الشيخ - حفظه الله - فتواه في «الصَّراط»^(٢)، هذا من جهة.

- ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ فتوى اللجنة الدائمة تُخَرِّجُ على البلاد التي سلَّمتها

(١) «فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة»، جمع معروض عائض اللحياي (٣١ - ٣٢)، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة.

(٢) «الصراط في توضيح حالات الاختلاط» للشيخ أبي عبد المعز - حفظه الله - (١٨).

الله من الاختلاط الآثم، وما قرره شيخنا - حفظه الله - وغيره من العلماء فمخرج على البلاد التي ابتليت بهذه الفتنة ولم تسلم أماكن العمل والدراسة فيها من الاختلاط المحرم.

ثم إن استدلاله باللجنة الدائمة: أليس هو من التقليد المزعوم الذي رمى به شيخنا - حفظه الله - سابقاً ؟ فقد انقلب السحر على الساحر. وصدق الإمام الشافعي رحمه الله القائل:

أَغْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِ السُّفِيِّ كُلُّ مَا قَالَ فَهُوَ فِيهِ

فإمّا أن مسود التهادي لا يفقه الفرق بين حكم الحالة العادية وحكم غيرها، فكيف يكتب متقدماً ما لا يفقهه ولا يفهمه ؟ وتلك مصيبة، وإمّا أنه يفقه ذلك ولكنه يتعمى ويتهادى في نسبة الباطل لمن هو منه بريء من أجل الطعن فالإسقاط، وتلك مصيبة أعظم.

وحيثئذ لا نملك إلا أن نسأل الله العلي العظيم أن يقيناً فتنتهم ويحببنا طغيانهم ويدراً عنا بهتانهم.

ورحم الله ابن القيم القائل: « فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان، زالت الوحشة وحصلت الألفة ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرک، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرک أو يبدعک بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب. وإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص

واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يُعَدُّ بملء الأرض منهم»^(١).

ثالثاً: وإنَّ من عجيب ما يراه القارئ من تسويد هذا المتطاوِل المغرور رُده الاستدلال بحديث «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مِنْ شَهَدَتِهَا فَكْرُهَا» [وقال مرة: أَنْكَرَهَا] كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا، بقوله:

«(أولاً): إِنَّ الحديث دَلٌّ عَلَى أَنَّ من كره المعصية وأنكرها بقلبه، ولم يكن فاعلاً لها، متلبساً بها، كمن غاب عنها، والدارس أو المدرِّس، أو العامل في أماكن الاختلاط متلبس بالمعصية، فاعلٌ لها، فواجبه الإقلاع عنها، بترك الاختلاط، واعتزال أماكنه. فأين فهم فركوس، وقواعد الاستدلال الصحيحة، التي ملأ الدنيا بادعائها صراحاً».

وهذا ممَّا يُنبئُ عن جهلٍ عريضٍ تكَلَّفَ فيه المغرورُ توجيهَ الحديث بها هو معلومٌ فساده لدى الجميع؛ لأنَّه توجيهٌ بالهوى بعيدٌ عمَّا نصَّ عليه شُرَّاحُ الحديث لأنَّه لو سلَّمنا له - جدلاً - مضمونَ فهمه للزم إبطال دلالة الحديث مطلقاً، إذ إنَّ شهودَ المعصية إنَّما يقتضي التلبس بالعصيان ويستلزمه إن لم يُنكَرْ ولو بأضعف الإيمان - كما في الحديث^(٢) - وإنَّما المراد أنَّ من حضر منكراً أو رآه وأنكره فهو

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١/ ٤١) رقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ يَدُو، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

مثل الذي لم ير شيئاً، لأنه سلم بهذا الإنكار، وذلك سلم بكونه ما رأى - كما أفاده الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله -، وبيّن المعنى محتوى الجملة الثانية الحديثية المعاكسة لها: أن «مَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَّهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» يدلُّ على أن الرضا منه أنزله منزلة الشاهد في الإثم، وإذا كان الرضا عملاً قلبياً فإنه يقابله الإنكار وهو عملٌ قلبيٌّ أيضاً، فحصل المطلوب في عدم الاشتراط المذكور وبأن عوارٍ صاحبه.

ويدلُّ على ما ذكرنا ما أجاد به الحافظ ابن رجب رحمته الله حيث يقول: «فمن شهد الخطيئة فكرها في قلبه كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال»^(١)، وبهذا قال السفاريني أيضاً^(٢) كما يوضحه - بجلاء - حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَغْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئاً وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قالوا: «أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟»، قال: «لَا مَا صَلَّوْا»^(٣)، وفي رواية: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيئٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمٌ»^(٤)، وهذا في حق من لا يستطيع

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٣٢١).

(٢) «غذاء الألباب» للسفاريني (١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الإمارة» (٨٩٩/٢) رقم (١٨٥٤).

(٤) المصدر نفسه.

إنكاره بيده ولا لسانه فَلْيَكْرِهُهُ بقلبه وَلْيَبْرَأْ، قال النووي رحمه الله: « وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنَّما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه »^(١).

وأما قوله لامرأ شيخنا - حفظه الله -: « فأين فهم فركوس، وقواعد الاستدلال الصحيحة، التي ملأ الدنيا بادعائها صراخاً، فينبى عن نفسية حاسدة وطوية حاقدة، تبخس المستحق حقه، وتُشكك في صدق وأمانة ما ينقله الشيخ - حفظه الله - من قواعد أصولية وفقهية، ويمثل هذا اللمز نزداد يقيناً بصحة فراسة شيخنا - حفظه الله - إذ قال: « ولا شك أن هذا الأمر يعكس بوضوح عن نوعية أخلاقية متدنية دون المستوى المطلوب »^(٢).

ويظهر هذا اللمز وغيره - وهو كثير - حساسية القوم تجاه علم من مفاخر علوم المسلمين، وهو علم «أصول الفقه»، فإنَّهم لَمَّا أعياهم فهمه أصولاً وأنعمهم تطبيقه فروعاً؛ راحوا يزهدون فيه، ويحشدون جنودهم الصائلة للتحذير منه، فتارة يدعون النصح بعدم الإكثار منه، وتارة يلمزون المتمكِّنين فيه بأنَّهم يردُّون النصوص الصريحة بالقواعد المختلِّف فيها، والله المستعان.

وإنَّما يعيب العلماء على من لا يتقن أصول الفقه ويعُدُّونه منقصة في حقه،

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٢/٢٤٣).

(٢) «الصراط في توضيح حالات الاختلاط» للشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس - حفظه الله -

حيث ذمَّ أبو يوسف رحمته الله مخالفة لكونه لا يُحسن أصول الفقه^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وإنما يغلط هنا من لم يُحكم دالات الألفاظ اللغوية، ولم يميز بين أنواع أصول الفقه السمعية، ولم يتدرب فيما علق بأقوال المكلفين من الأحكام الشرعية»^(٢).

فحق للشيخ - حفظه الله - أن يتمثل بقول من قال:

تَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ فَمَا أَحَدٌ مِنَ أَلْسُنِ النَّاسِ يَسْلَمُ
وَأَخَّرَنِي ذَهْرِي وَقَدَّمَ مَغْشَرًا عَلَى أَلْهَمٍ لَا يَغْلُمُونَ وَأَغْلَمُ

رابعاً: أمّا كلامه بخصوص القاعدة التي ذكرها الشيخ في قوله: «مفسدة الفتنة مغمورة في جنب مصلحة العبادة من جهة ثانية، إذ: «جنسُ المأمور به، أعظمُ من جنس ترك المنهي عنه» فجوابه - كما استفدناه من شيخنا أبي عبد المعزِّ محمد علي فركوس حفظه الله - أنَّ القواعد المُحكَّمة في باب المصالح والمفاسد على أربع قواعد كما بيَّنها العزُّ بن عبد السلام السُّلَمي في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهي:

- إذا تعارضت مفسدتان رُوعيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما؛ لأنَّ مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

- وإذا تعارضت مصلحتان فيؤخذُ بأعلاهما مصلحةً.

- وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة فدرءُ المفسدة ودفعُها مُقدَّم في الغالب.

- وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة مغمورة في جنب المصلحة

(١) انظر: «موسوعة الأم» للشافعي (١١٤/٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠٤/٣١).

فَتَقَدَّمَ المصلحة لكونها غالبية، إذ الغالب مُقَدَّم على النادر.

وهذه في تعارض المصالح والمفاسد على وجه لا يمكن فيه انفكاك أحدهما عن الآخر، وقد بينها العزُّ بن عبد السلام السُّلَمي رحمته الله بقوله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن دفعُ المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع: فإن رُجِّحت المصالح حَصَلْنَاهَا ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رَجَّحت دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح»^(١).

هذا، والقواعد في تغليب جانب الحرمة ودرء مفسدتها إنَّما يكون إذا تعارض دليلٌ يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة فيُقَدَّم دليل التحريم - على الأصح - تغليباً للتحريم ودرءاً للمفسدة لعناية الشرع بترك المنهيات على فعل المباحات، فهو تغليبٌ لجانب الحرمة على جانب الحلال، ومن هذا القبيل سفر المرأة للحج، فهل مِنْ شَرَطٍ سَفَرِهَا الْمَحْرُومُ أم لا ؟

والعلماء يختلفون بين من يشترطه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ومن لا يشترطه بل اشترط الأمن على نفسها وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وهذا القول مروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وابن سيرين والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم.

وعلى المذهب الأخير - وبغض النظر عن الراجح - فليس في الاستدلال به أي متمسكٍ من دلالة أو حجة، بل بالعكس: إنَّ من أدلتهم أنَّه سفرٌ واجبٌ لا

(١) «الفوائد في اختصار المقاصد» لابن عبد السلام (٤٧).

يشترط له المَحْرَمُ كالمسلمة إذا تَخَلَّصَتْ من أيدي الكفار، وكالسَّفر لحضور مجالس التَّحْكِيم لثَلَا يَضِيعَ حَقُّهَا، وكالحكم عليها بالتَّغْرِيب وهو النَّفْي عن البلد الذي وقعت فيه جناية الزَّنا.

أما على مذهب من يشترط المَحْرَمُ فهو داخل في الاستطاعة ولا يَلْزَمُهَا الْحِجَّ إذا فقدت شرطه، وعليه فلا تعارض بين المقتضي والمانع، وإذا سَلَّمْنَا التعارض - جدلاً - فهو تعارض بين الحرمة والحلال فيُقَدَّمُ فيه المانع على المقتضي كما تنص عليه قواعد الباب: «إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي يُقَدَّمُ الْمَانِعُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي أَكْثَرًا».

وإنما مسألتنا في حالة تعارض الواجب والمحرم، فإنه تراعى مصلحة الواجب كالمرأة يحرم عليها سِتْرُ وجهها في الإحرام ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس، وسِتْرُ الرَّأس واجب في الصلاة، فإذا صَلَّت رَاعَتْ مصلحة الواجب، والهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها دون محرم حراماً^(١)، والمضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حراماً ونحو ذلك.

وكما يرى المنتصف، فإن الرجل خلط في المسألة خلط البط على الشط.

ثم إنه من ناحية أخرى: هل يُلْزَمُ سعيد بن دَعَّاس المتفقيه المرأة بحجَّة الإسلام إذا توفرت لها شروط الاستطاعة بما فيها المَحْرَم ؟ أم يشترط خلوه مسلك الحج من الاختلاط شرطاً إضافياً في الحج سواء كان الاختلاط في قاعات الانتظار أو

(١) «المشور في القواعد» للزركشي (١/١٣٢ - ١٣٣).

في متن الطائفة أو عند طابورات تقديم جواز السفر أو في الحافلة أو في الشارع، أم أنه الضرورة والحاجة الشديدة؟! وهل يخرج أبطال الحجوري الدماجي من عموم النهي عن الاختلاط أم لهم مسوغ من الضرورة؟ أفيدونا بحق وأمان.

هكذا نزل جواب الإدارة ردًا على ظلم التشبيع بما لم يُعط، فقابلت عدوانه بعدوانٍ عادلٍ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَحَرِّكُوا سِنِينَ سَنَةً يَنْتَظِرُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وما جزاء من يبغي على من يفوقه في الرتب والكمال إلا أن يصدق فيه قول القائل: «وعلى الباغي تدور الدوائر».

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُمَحَهُ إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ

هذه الفئة الحجورية الدماجية المتعالة لم يُمعنوا في العلم ويتدرجوا مرقاته، ولا أصابوا حظًا من الصناعة العلمية سوى تمويهاتٍ على العوام ولا تمتعوا بجميل الأدب وحسن الطباع، بل أصيبوا في عمق أخلاقهم وسيرتهم.

وَإِذَا أَصِيبَ الْقَوْمُ فِي أَخْلَاقِهِمْ فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ مَائِمًا وَعَوِيلًا

ورحم الله الإمام الشوكاني الذي ذكر من محاسن كلام «علي بن قاسم حنش» الذي ترجم له حيث بيّن أن منشأ الفتن من الناشئة في الدين، فقال رحمه الله: «ومن محاسن كلامه الذي سمعته منه: الناس على طبقاتٍ ثلاث:

فالتبقة العالية: العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق والباطل، وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضًا.

والطبقة السافلة: عَامَّةٌ على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به، إن كان محققاً كانوا مثله وإن كان مُبْطِلًا كانوا كذلك.

والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشرِّ وأصلُ الفتن الناشئة في الدِّين، وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتَّى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى، ولا تركوه حتَّى يكونوا من أهل الطبقة السَّافلة، فإنَّهم إذا رَأَوْا أَحَدًا من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه ممَّا يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصورُ فَوَقُّوا إليه سهامَ التقرُّيع ونسبوه إلى كُلِّ قولٍ شنيع، وَغَيَّرُوا فِطْرَ أَهْلِ الطبقة السفلى عن قَبُولِ الحقِّ بتمويهاتٍ باطلة، فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق^(١).

وقد سئل شيخنا أبو عبد المعزِّ - حفظه الله - في إحدى حلقاته بعد صلاة الصبح عن النموذج الحجوري الدِّمَاجي الحالي الذي يُرَادُ فرضه مسلکًا تربويًّا للمنهج السلفي مع اغترار الناشئة عندنا في الجزائر بهم من جهة أنهم يحفظون القرآن والمتون والأشعار، ويدرسون عدَّة كتب ورسائل في ظرف قصير كالأسبوع ونصف الشهر.

فأجاب - حفظه الله -: «إنَّ أسباب سعادة الأُمَّة ونموّها واستقرارِ دولتها وبقاء حُكْمها تكمن في الأخلاق التي شرعها الله لعباده ونوّه بها، ودعا إلى التربية على الخُلُق الحسن وتنميته في نفوس المسلمين، وقد بعث الله تعالى نبيّه لإتمام مكارم الأخلاق التي يستقيمون بها، وعليها تقوم دولتهم كما قال الشاعر:

(١) «البدر الطالع» للشوكاني (١/٤٧٣).

وَأَتَمَّا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

وَمِنْ جَمَاعِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ: بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَكَفُّ الْأَذَى قَوْلًا وَفِعْلًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ - أَيْضًا -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٣).

وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى أَسْبَابِ سَعَادَةِ الْأُمَّةِ وَقِيَامِ دَوْلَتِهَا وَحُكْمِهَا بِالْأَخْلَاقِ، وَجَعَلَ الْبِرَّ يُطْلَقُ عَلَى مَجَامِعِ حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»^(٤)، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ فَقَدَ الْقِيَمَ الْأَخْلَاقِيَّةَ وَالْمَعَايِيرَ الْأَدَبِيَّةَ مَثَلًا تَرْبُويًا يَحْتَدَى بِهِ وَتَعَكُّسَ قَدَوْتِهِ صِفَاءَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْقَوِيمِ !؟

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/١) رَقْمَ (١٠) فِي «الْإِيمَانِ»، بَابِ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ» (٣٩/١) رَقْمَ (٤١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.
- (٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ» بَابِ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ (٢٠٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٣٥/٢).
- (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْأَدَبِ» بَابِ فِي كِرَاهِيَةِ الرِّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ (٤٧٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٢١/٢).

- (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ» (١١٩٠/٢) رَقْمَ (٢٥٥٣)، مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ.

أما تزويد النفس بحلقات مكثفة فمتوقفٌ على نوعية الشيخ المرئي وكيفية بلورة هذه العلوم وصقلها في أذهان الطلبة، وإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثله، والمعلوم أنَّ من أتى العلم بالكلية في ظرفٍ قصيرٍ من غير لقاح له فهشَّ، سرعانَ ما يتخلَّى عن صاحبه، وقد قيل: «مَنْ رَامَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةٌ»، وعن ابنِ المُكْدِرِ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ازْتَحَلَ»^(١).

وأما إشباع النفس بحفظ العلوم الشرعية والأدبية مع خلوها من الاسترشاد بالعمل بالمعاني التي حثَّ عليها الإسلام ونوَّه بها ودعا إليها - كما تقدَّم - فإنَّ هذه العلوم - حينئذٍ - حُجَّةٌ على العبد لا له، وهو حفظٌ علمٍ لا رُوحَ له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب.

قال الشاعر:

وَلَيْسَ بِعَامِرٍ بُنْيَانُ قَوْمٍ إِذَا أَخْلَاقُهُمْ كَانَتْ خَرَابًا.

انتهى كلام شيخنا.

وبعد هذا، فإنَّ الإدارة تطلب من سعيد بن دَعَّاس وأعوانه ومن يقف وراءه أن يتوبوا إلى الله جميعاً، وأن يتحلَّوا بالأخلاق الفاضلة والآداب الرفيعة، ويُقْبِلُوا على شيخنا أبي عبد المعز - حفظه الله - بالاعتذارِ عَمَّا صدر منهم - من غير تكبُّرٍ أو عنادٍ أو تعنُّتٍ - كما اعتذر - من قبل - أبو محمَّد عبد الحميد بن يحيى الحنجوري عند مقابله لشيخنا في مقرِّ موقعه الرسمي عسى أن تنفعهم استقامتهم واعتذارهم

(١) «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (٣٦).

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ مَلِيعٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يومِ الدين، وسلَّم تسليماً.

الجزائر في: ٠٤ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق ل: ١٨ أبريل ٢٠١٠ م



الموضوع	الصفحة
❦ مقدمة.....	٧
❦ اعتراض فيه تَقُول.....	٩
❦ حالات اختلاط النساء بالرجال.....	١١
♦ الحالة الأولى: الاختلاط المأذون به شرعاً.....	١١
♦ الحالة الثانية: الاختلاط الآثم.....	١٢
♦ الحالة الثالثة: الاختلاط الذي عَمَّت به البلوى.....	١٢
♦ الإشكالات المطروحة في النوع الثالث.....	١٣
❦ في تأصيل سبب الاختلاط.....	١٤
♦ خروج المرأة عن أصلها سبب الفتنة.....	١٤
♦ شروط خروج المرأة من بيتها.....	١٦
♦ جواب الشيخ ابن جبرين رحمته الله عن كيفية طلب المرأة العلم في الجامعات المختلطة	
[الهامش].....	١٦
♦ لا يلحق الرجل إثم بالضرورة إذا احتراز من الاختلاط وأنكره.....	١٧

- ♦ جواب الشيخ ابن باز رحمته الله عن حكم دخول سوق فيه نساء متبرجات واختلاط [الهامش] ١٧
- ♦ جواب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن حكم الدراسة في جامعات مختلطة [الهامش] ١٧
- ♦ جواب الشيخ ابن جبرين رحمته الله عن كيفية التعامل مع النساء في العمل [الهامش] ١٧
- ♦ جواب الشيخ الفوزان - حفظه الله - عن حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس والخياط [الهامش] ١٨
- ♦ قاعدة: «ما حُرِّمَ لذاته يباح عند الضرورة وما حُرِّمَ لغيره يباح عند الحاجة» وقاعدة: «ما حُرِّمَ سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة» ١٩
- ♦ أمثلة توضيحية لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - ١٩
- ♦ نصوص من السُّنة المطهَّرة في بيان خطر الاختلاط وحسم مادَّته ١٩
- ♦ حكم ارتياد الرجل أماكن العمل إذا لم تخل من فتنة النساء ٢٢
- ♦ جواب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن حكم الدراسة في المدارس المختلطة عند الحاجة [الهامش] ٢٢
- ♦ جواب آخر للشيخ ابن جبرين رحمته الله [الهامش] ٢٢
- ♦ خروج المرأة لطلب العلم الشرعي من الحوائج الشرعية ٢٣
- ♦ قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ٢٣
- ♦ جواز خروج المرأة للتكسب عند فقدان المعيل والمنفق ٢٣
- ♦ خلاصة مبحث الفتوى ٢٣
- ♦ قاعدة: «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه» ٢٤
- ♦ * في نفي التعارض بين الأصل المحرم سداً للذريعة والاستثناء المبيح للمصلحة الراجعة ... ٢٦
- ♦ * ردُّ إدارة الموقع على سعيد بن دعاس ٣٣

- ❖ اجتناب مناظرة المتفحّش في الأسلوب ٣٣
- ❖ سبب نقض المتناول للقواعد الشرعية ٣٤
- أ - عدم التفريق بين حالة «ما ينبغي أن يكون عليه» وحالة «ما هو كائن» ٣٤
- خطورة رد القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية ٣٥
- ب - عدم التفريق بين الأصل والاستثناء ٣٥
- ❖ تناقض المتناول ومسانديه ٣٦
- ج - عدم التفريق بين تقليد العلماء والاستشهاد بأقوالهم ٣٦
- د - شرحه لحديث «إِذَا عُمِلَتِ الْحَطِيطَةُ...» على غير الوجه الصحيح ٣٧
- هـ - تحبّطه في بيان مسألة جنس فعل المأمور به ٣٧
- ❖ تبرئة الشيخ - حفظه الله - من تهمة إباحة الاختلاط ٣٧
- ❖ خروج المتناول ومؤيديه عن سنن العلماء ٣٩
- ❖ تعزيز فتوى الشيخ - حفظه الله - بما يوافقها من فتاوى من سبقه من العلماء ٤٠
- فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله لطلبة المعهد الصحي ٤٠
- فتوى الشيخ العباد - حفظه الله - عن الدراسة في الجامعات المختلطة ٤١
- فتوى الشيخ النجمي رحمته الله لطالبات الجامعة ٤١
- نقل فتوى الشيخ زيد بن هادي المدخلي - حفظه الله - ٤٢
- فتوى الشيخ صالح اللحيدان - حفظه الله - ٤٢
- تفسير أفراد الشيخ فركوس بالطعن دون من سبقه من أهل العلم ٤٤
- ❖ نفي التعارض بين فتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ فركوس - حفظه الله - ٤٥
- ❖ ذكر فتوى الشيخ ابن باز رحمته الله لمنسوبي الصحة ٤٥
- ❖ شرح حديث «إِذَا عُمِلَتِ الْحَطِيطَةُ فِي الْأَرْضِ» وبيان جهل المتناول بمعناه ٤٧

- ♦ تحقير المتناول وغيره للمتمكنين من علم أصول الفقه ٤٩
- ♦ تحقيق الكلام في قاعدة: «جِنْسُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ» ٥٠
- ♦ تسوية الشدة في الجواب على المتناول ٥٣
- ♦ فائدة: منشأ الفتن من الناشئة في الدين ٥٣
- ♦ جواب الشيخ - حفظه الله - عن المسلك التربوي للنموذج الدماجي الحالي ٥٤
- ♦ مكانة الأخلاق في الإسلام ٥٥
- ♦ فاقد القيم الأخلاقية لا يتخذ مثالا تربوياً ٥٥
- ♦ نصيحة الإدارة لسعيد بن دعاس وأعوانه ٥٦
- ♦ المحتوى ٥٩



صدر عن المؤلف

سلسلة فقهية سلفية

الإصلاح النفسي للفرد

أساس إنشاقته وصلاحيته

ومعه: نقد وتوضيح

في تجديد أهل الإصلاح وسبب تفرق الأمة

تأليف الشيخ الدكتور

أبي عبد العزيز محمد علي فريز

المستأدب بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

٧

صدر عن المؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

بين يديكم رسالة الإخوان

وأسسها تاجها هيلم

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة منقحة ومزودة

العدد
٣

صدر من سلسلة توجيهات سلفية

- ١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية
- ٢ **شرك النصاري**
وأثره على أمة الإسلام
- ٣ **تربية الأولاد**
وأسس تاهيلهم
- ٤ **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها
- ٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته
- ٦ **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أفعاله
- ٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط
- ٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام
- ١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم**
لابن تيمية وبرامته من ترويج المفرضين لها
- ١١ **الصراط في توضيح**
حالات الاختلاط
- ١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقيدة
- ١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد
- ١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط
- ١٦ **عُدَّة الدَّاعِيَةِ إِلَى اللَّهِ**
- ١٧ **ضوابط هجر المبتدع**
- ١٨ **شرف الانتساب إلى مذهب السلف**



دار الموقع

www.ferkous.com
edition@ferkous.com

ISBN: 978-9931-380-30-6



9 789931 380306 >